IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2020/38-GC(64)/11
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2020/38-GC(64)/11
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أكّـد قرار المؤتمر العام GC(63)/RES/13، في الفقرة ٤ من منطوقه، "الحاجة الملحّـة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السـلم والأمن في سـياق إنشـاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

ودعا القرار، في الفقرة ٥ من منطوقه، "جميع الأطراف المعنية مباشـرةً إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها على نحو متبادل وفعَّال".

ودعا القرار كذلك، في الفقرة ٧ من منطوقه، "جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشـاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتِّخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق".

وجدَّد القرار GC(63)/RES/13 في الفقرة ١٠ من منطوقه التأكيد على الولاية المنوطة بالمدير العام من قرارات سابقة صدرت عن المؤتمر العام والمتمثِّلة في "أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، كخطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627".

وكرَّر القرار في الفقرة ١١ من منطوقه ما جاء في القرارات السابقة للمؤتمر العام من دعوة "جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

ودعا القرار، في الفقرة ١٢ من منطوقه، "جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمَّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار".

وطلب القرار GC(63)/RES/13، في الفقرة ١٣ من منطوقه، إلى "المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠٢٠) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفي سياق بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط"، اعتمد المؤتمر العام المقرَّر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر العام من "المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد محفل يمكن في سياقه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المهتمة الاستفادة من خبرات المناطق الأخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

وطلب المقرَّر أيضاً من "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٢- ويصف هذا التقرير، وفقًا لما طلبه المؤتمر العام، الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في القرار GC(63)/RES/13 والمقرَّر GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق

٣- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تشديد على تطبيق الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط وواصل تأكيد الولايات المسندة إليه في هذا السياق. كما واصل تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة مجدية يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً بولاياته.

٤- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط[١]، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. ولم تتخذ الصومال بعدُ إجراءات لعقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وفقاً لتلك المعاهدة، بينما وقَّعت فلسطين[٢] على اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها ولكنها لم تدخله بعدُ حيز النفاذ. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة معقودة مع الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والعراق والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا. وقد وقَّعت تونس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية على بروتوكولات إضافية. ويجري تطبيق البروتوكول الإضافي الخاص بإيران بصورة مؤقَّتة منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى حين دخوله حيز النفاذ. ولم تُدخل تونس والجزائر بروتوكوليهما الإضافيين حيز النفاذ حتى الآن.

---

[١] أعضاء جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل.

[٢] التسمية المستخدمة لا تنطوي على إبداء أي رأي مَهمَا كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده.

٥- وأظهرت المناقشات مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف قديم العهد وجوهري في الآراء بين إسرائيل من ناحية والدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة. وتؤكِّد جميع دول المنطقة باستثناء إسرائيل أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وترى أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بإبرام تسوية سلمية مسبقاً، وأنَّ من شأن هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إبرام تلك التسوية[٣]. في حين ترى إسرائيل أنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك سائر قضايا الأمن الإقليمي، بمعزل عن إرساء ظروف أمنية إقليمية مستقرة، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار إقليمي بشأن الأمن والحد من التسلح يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف.[٤] وبناءً على ذلك، لم يتمكن المدير العام من إحراز مزيد من التقدم في الوفاء بالولاية المُسندة إليه بمقتضى القرار GC(63)/RES/13 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة بما يغطي جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- اتفاقات الضمانات النموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٦- إنَّ العملية التي أسفرت عن انضمام واسع النطاق إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثمَّ إبرام اتفاقات ضمانات شاملة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط هي خطوة مهمة في سبيل إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وتشكِّل القرارات المتتالية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[٥] لَبِنات مهمة في هذه العملية.

---

[٣] أُعرِب عن آراء عدة دول في المنطقة (مصر والإمارات العربية المتحدة وقطر والجمهورية العربية السورية وإيران والعراق)، بمزيد من التفصيل في مناسبات شتى، من بينها في كلماتها التي ألقتها في اجتماع مجلس المحافظين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (الوثيقة GOV/OR.1526)، وفي الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام، المعقودة في الفترة ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ – الوثيقة GC(63)/OR.1 (المملكة العربية السعودية ومصر)، والوثيقة GC(63)/OR.2 (الأردن)، والوثيقة GC(63)/OR.3 (اليمن والعراق)، والوثيقة GC(63)/OR.4 (البحرين والكويت والمغرب ولبنان وتونس وليبيا والإمارات العربية المتحدة وعُمان وقطر)، والوثيقة GC(63)/OR.5 (الجمهورية العربية السورية)، والوثيقة GC(63)/OR.6 (إيران والعراق)، والوثيقة GC(63)/OR.7 (الجزائر)، والوثيقة GC(63)/OR.8 (مصر والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق وإيران وليبيا).

[٤] أُعرِب عن موقف إسرائيل بمزيد من التفصيل في الوثائق GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1، وGOV/OR.1526، وGC(63)/OR.5 وGC(63)/OR.8

[٥] أحدث هذه القرارات هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/30، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتُمِدَ من خلال التصويت عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُتاح نص القرار على الموقع: https://undocs.org/ar/A/RES/74/30

٧- وأكّد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من جديد على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها، وذكَّر بتأكيد أهدافه وغاياته من قِبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.[٦] وشدَّد المؤتمر على أنَّ القرار يظل ساري المفعول حتى تتحقق الأهداف والغايات، وأكّد من جديد بأنَّ القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي استُنِد إليه لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥.

٨- وشدَّد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ على أهمية الاضطلاع بعملية تُؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيَّد المؤتمر الخطوة العملية المتمثلة في "أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في تقديم قرار ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحُرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية" وأن "تكون اختصاصات مؤتمر عام ٢٠١٢ على أساس قرار ١٩٩٥".[٧]

٩- ووافق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أيضاً على خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها "أن يُطلَبَ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة في السابق."[٨]

١٠- ورداً على طلب من السيد جاكو لاجافا، مُيسِّر أعمال مؤتمر عام ٢٠١٢، قدَّمت أمانة الوكالة إلى السيد لاجافا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وثائق المعلومات الأساسية[٩] التي تصف العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١١- وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، استعرضت الأطراف سير عمل المعاهدة، مع مراعاة المقررات المُتخذة والقرار المعتمد من قِبَل مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ورغم إجراء مشاورات مكثّفة، لم يتمكَّن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الموضوعي من مسودة الوثيقة الختامية.[١٠]

---

[٦] انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠: الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة ١.

[٧] الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(أ).

[٨] الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(د).

[٩] الوثيقة GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1.

[١٠] الفقرة ٢٩ من الوثيقة NPT/CONF.2015/50 (الجزء الأول).

١٢- وخلال دورتي عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠، المعقودتين في فيينا وجنيف، ذكر رئيس كل دورة من هاتين الدورتين أنَّ "الدول الأطراف أكدت من جديد تأييدها للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، وذكَّرت بتأكيد أهداف وغايات ذلك القرار من جانب مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠."[١١] وخلال دورة عام ٢٠١٩ للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠، التي عُقدت في نيويورك، دعا رئيس الدورة إلى مواصلة "الجهود من أجل تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط."[١٢]

١٣- ورداً على طلب وُجِّه إلى الوكالة من طرف وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤٦/٧٣، قدَّمت أمانة الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وثائق معلومات أساسية تصف العمل الذي سبق للوكالة أن اضطلعت به بشأن طرائق تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط ودورها بموجب المعاهدات المبرمة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية والترتيبات الإقليمية[١٣]، وحضرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بصفة مراقب، المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة.

١٤- ورغم الدعم الواسع المتواصل للرأي القائل بأن النظام العالمي لعدم الانتشار النووي سوف يتعزز أكثر من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي تكون تلك الدول على استعداد لتحملها في إطار اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٥- وقد بيَّنت تقارير المدير العام السابقة الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٦- وما زال هناك عدم اتفاق بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون أيِّ اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في هذه المرحلة في وضع يمكّنها من الشروع في إعداد الاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في قرار عام ١٩٩٥. ومع ذلك، فسوف يواصل المدير العام والأمانة التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأرضية المشتركة اللازمة لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

---

[١١] الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٢٠، موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)، NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40 (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧)، الفقرة ٩٧؛ الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٢٠، *موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)*، NPT/CONF.2020/PC.II/WP.41 (١٦ أيار/مايو ٢٠١٨)، الفقرة ٨٢.

[١٢] الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠، *"ورقة عمل الرئيس، توصيات الرئيس لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠"*، الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.III/WP.49، (١٠ أيار/مايو ٢٠١٩)، الفقرة ٥٨.

[١٣] انظر الوثيقة GOV/INF/2019/11.

دال- تنفيذ مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: محفل الوكالة بشأن التجربة ذات الأهمية المحتملة بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٧- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محفل بشأن أهمية تجربة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق، بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن يحدِّد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٨- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GOV/2019/35-GC(63)/14 (بصيغتها المصوَّبة)، فقد أُنشِئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى[١٤]، على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة بالنسبة إلى دراسة الالتزامات المادية التي يتعين إدراجها في نظام التحقّق الذي يُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمّن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بعض الاختلافات وتتضمَّن حقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المعينة التي تتميّز بها كلٌّ من المناطق المعنية، فإنَّ جميع المعاهدات الخمس المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي مناطق كبيرة مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وتنص على قيام الوكالة بالتحقّق من عدم تحريف مواد نووية[١٥] وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصدّي للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وتتضمن بروتوكولاً ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشِئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٩- وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام (GC(44)/DEC/12)، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من تجارب المناطق الأخرى في مجالات من بينها بناء الثقة، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، عمَّمت الوكالة في عام ٢٠٠٤ جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة

---

[١٤] أُنشئت أيضاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة بالسكان – وهي أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحار (معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها).

[١٥] تشترط معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، بموجب المادة ٨، على الدول الأطراف أن تعقد أيضاً مع الوكالة بروتوكولاً إضافياً لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكلٍّ منها، وأن تُدخله حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

GC(48)/18) وواصلت التماس آراء الدول المعنية، حسبما أُفيد به في تقارير المدير العام السابقة عن *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*.

٢٠- ورحَّب كثيرون بالجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام عملاً بولايته المنصوص عليها في الوثيقة GC(44)/DEC/12. وأجرى المدير العام مزيداً من المشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط الأعضاء ومع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن الترتيبات التي تفضي إلى جعل المحفل المذكور يشكِّل مساهمة بناءة صوب تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٢١- واتّخذ المدير العام، عملاً بالولاية المسندة إليه بموجب المقرر GC(44)/DEC/12، "ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من تجارب المناطق الأخرى في بعض مجالات، منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". وعُقِدَ محفل الوكالة بشأن التجربة ذات الأهمية المحتملة بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا.[١٦]

٢٢- ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه[١٧]، فقد كان المحفل، الذي يُجسِّد توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مصمَّماً للنظر في تجربة كلٍّ من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد انصبَّ تركيز المحفل على ما يلي: '١' بحث الدروس المستفادة في مناطق أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في هذه المناطق قبل شروعها في النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' واستعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المأهولة بالسكان؛ '٣' واستعراض الجوانب النظرية والتطبيقية فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' وإجراء مناقشة مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول تجربتهم في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوَض عليها؛ '٥' ومناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق. وتناول المحفل أيضاً الأهمية المحتملة لتلك التجارب فيما يتعلق بحالة ومنطقة الشرق الأوسط.

---

[١٦] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحفل في الفقرات ٢٥-٣٧ من الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.

[١٧] المرفق ١ بالوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

www.iaea.org

International Atomic Energy Agency
PO Box 100, Vienna International Centre
1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
البريد الالكتروني: Official.Mail@iaea.org

20-02481A